

المجلس الدستوري

الرأي عدد ن. د. 1 - 2004

للمجلس الدستوري بخصوص تنقيح فصول من النظام
الداخلي لمجلس النواب

إن المجلس الدستوري،
بعد اطلاعه،

على مکتوب رئيس مجلس النواب المؤرخ في 21 جويلية
2004 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخه، والمتضمن
عرض فصول منقحة من النظام الداخلي لمجلس النواب، على
المجلس الدستوري،
وعلى الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12
جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى النظام الداخلي لمجلس النواب الجاري به العمل،

وعلى الفصل الأول والفصلين 5 و6 والفقرة الأولى من الفصل
9 والفصلين 35 و36 والفقرة الأولى من الفصل 41 والفصل 45
والفقرة الأخيرة من الفصل 52 والفصول 53 و55 و57 و58 و
60 و61 من النظام الداخلي والمنقحة من قبل مجلس النواب في
جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 20 جويلية 2004،

وبعد الاستماع إلى التقرير حول التنقيحات محل النظر،

حيث تم العرض على أساس أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74
من الدستور والفقرة الثانية من الفصل 19 من القانون الأساسي عدد
52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس
الدستوري.

بخصوص عرض الفصول المنقحة من النظام الداخلي لمجلس
النواب :

حيث نصت الفقرة الثالثة من الفصل 74 من الدستور على أن
النظام الداخلي لمجلس النواب يعرض على المجلس الدستوري
قبل العمل به.

وحيث تعلق العرض المذكور بالتنقيحات المدخلة على النظام
الداخلي لمجلس النواب دون غيرها من الأحكام الجاري بها
العمل،

وحيث أن النظام الداخلي الحالي للمجلس قد تم بعد العمل
به، ولا يخضع بالتالي لنظر المجلس الدستوري إلا فيما يخص
التنقيحات المدخلة عليه أو في حالة تحويله بأكمله.

بخصوص محتوى التنقيح :

حيث أن الفصول المعروضة، قد تمت مراجعتها على ضوء
الأحكام الجديدة للدستور التي أدرجها القانون الدستوري عدد
51 لسنة 2002 المؤرخ في أول جوان 2002. وتخص هذه
المراجعة :

- توقيت افتتاح المدة النيابية الجديدة، التي نص عليها الفصل
الأول (جديد) من النظام الداخلي تطبيقا لأحكام الفصل 29 من
الدستور،

- بت المجلس الدستوري في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء
مجلس النواب والذي نص عليه الفصل الأول من النظام الداخلي
المذكور، تطبيقا للفقرة الأخيرة من الفصل 72 من الدستور،

- اعتماد قاعدة انتخاب اللجان غير القارة التي أقرتها الفقرة
الأولى (جديدة) من الفصل 35 من النظام الداخلي تطبيقا للفقرة
الثانية من الفصل 30 من الدستور،

- حذف الإشارة إلى المراسيم بالفصلين 9 و41 من النظام
الداخلي، باعتبارها لم تعد تدخل في نطاق نظر اللجان القارة
المعنية، تطبيقا لأحكام الفصل 31 من الدستور، وإنما ترد على
مجلس النواب للمصادقة عليها بقانون،

- الأغلبية المطلوبة للمصادقة على القوانين بحسب طبيعتها
والتي نصت عليها الفقرة الأخيرة (جديدة) من الفصل 52
والفقرتين 2 و3 (جديديتين) من الفصل 53 من النظام الداخلي
تطبيقا للفصل 28 والفقرة الثالثة من الفصل 52 من الدستور،

- نظام اعتماد المعاهدات الدولية الذي نصت عليه الفقرة
الأولى (جديدة) من الفصل 55 من النظام الداخلي تطبيقا للفصل
32 من الدستور،

- النصاب المطلوب لتقديم لائحة اللوم والأغلبية المطلوبة
للمصادقة عليها كما نص على ذلك الفصل 57 (جديد) من النظام
الداخلي تطبيقا لأحكام الفصلين 62 و63 من الدستور،

- الإجراءات المعتمدة في حالة النظر في طلب رفع الحصانة
عن النائب خلال عطلة مجلس النواب والتي نص عليها الفصل 58
(جديد) من النظام الداخلي، وفقا لما جاء في الفصل 27 من
الدستور،

- شروط نفاذ النظام الداخلي لمجلس النواب أو الأحكام
المنقحة له كما ينص على ذلك الفصل 61 (جديد) من النظام
الداخلي تطبيقا لأحكام الفصلين 74 و75 من الدستور،

وحيث أن هذه الأحكام هي متطابقة مع الدستور،

وحيث أن بقية الأحكام المنقحة من النظام الداخلي، جاءت لتتوافق مع أحكام القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 والمتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهما ببعضهما، كالفصل 5 (جديد) فيما يخص التنظيم الهيكلي لإدارة المجلس والفصل 6 (جديد) من النظام الداخلي، أو أنها لا تخالف الدستور كما جاء بالفقرة الأولى (جديدة) من الفصل 52 من النظام الداخلي فيما يتعلق بالأغلبية المطلوبة لتقرير عدم تلاوة فصول مشروع مجلة قانونية والاقتراع عليها برمتها وذلك وفقا للأغلبية المقررة بالنسبة إلى القوانين الأساسية من جهة، والتي خصها الدستور بأن تكون المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، ومن جهة أخرى القوانين العادية، كل ذلك بعد مراعاة إجراءات خاصة، وبالفقرة الثالثة (جديدة) فيما يخص الأغلبية المطلوبة للموافقة على المعاهدات، وبالفقرة الرابعة (جديدة) المتصلة بأجل تقديم اللجنة الخاصة بالحصانة لتقريرها إلى مجلس النواب، وبالفقرة الثالثة من الفصل 58 (جديد) من النظام الداخلي فيما يخص التعليق المؤقت لعضوية النائب المعني بطلب رفع الحصانة، إذا كان عضوا باللجنة الخاصة بالحصانة النيابية، مع الحفاظ على حقه في الإدلاء برأيه أمام اللجنة المذكورة وفقا للفقرة الرابعة (جديدة)

من نفس الفصل، وبالفصل 60 (جديد) من النظام الداخلي المذكور فيما يتعلق بالأغلبية المطلوبة للمصادقة على تنقيح النظام الداخلي لمجلس النواب وبالفصل 61 (جديد) من نفس النظام بخصوص نطاق نظر المجلس الدستوري في النظام الداخلي أو تنقيحه.

وحيث أن هذه الأحكام هي متلائمة مع الدستور،
وبعد المداولة،

أبدى المجلس الرأي التالي :

إن التنقيحات المدخلة على الفصل الأول والفصلين 5 و6 والفقرة الأولى من الفصل 9 والفصلين 35 و36 والفقرة الأولى من الفصل 41 والفصل 45 والفقرة الأخيرة من الفصل 52 والفصول 53 و55 و57 و58 و60 و61 من النظام الداخلي لمجلس النواب تتطابق وتتلاءم مع الدستور.

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء 28 جويلية 2004.

عن المجلس الدستوري
الرئيس
فتحي عبد الناظر